



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم [٩] لسنة ٢٠١٥

بشأن

خضوع توزيعات أرباح شركات الأشخاص للضريبة

تضمنت المادة ٤٦ مكرر من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ سريان الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي من شركات الأموال وشركات الأشخاص لسعر ضريبة ١٠%، وإذا زادت نسبة المساهمة في الشركة على ٢٥% من رأس المال تكون الضريبة ٥% بشرط الاحتفاظ بالحصص لمدة سنتين وذلك مع مراعاة التفرقة بين الشخص الطبيعي الذي لا يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً وبين من يزاوله، حيث يُعفى الشخص الأول من الضريبة في حدود عشرة آلاف جنيه من اجمالي التوزيعات التي يحصل عليها خلال السنة من جميع الشركات ولا يُعفى الثاني منها .

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ مكرر من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار

وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ على:

(يجب على شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة) .

وحيث لم يتضمن الإقرار الضريبي عن عام ٢٠١٤ أى إشارة لهذه التوزيعات ولم يصدر نموذج مخصص لتوزيعات الأرباح حتى تاريخه .

لذا تنبه المصلحة مأمورياتها بالآتى :-

○ في حالة استلام المأمورية لإقرار شركة أشخاص يجب عند مراجعة الإقرار التأكد من احتساب الممول أو وكيله للضريبة على نصيب كل شريك وسداد هذه الضريبة مع ضريبة الإقرار .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- في حالة ما تم تقديمه من إقرارات يتم مراجعتها والتأكد من احتساب الضريبة على التوزيعات والمطالبة بسدادها في حالة عدم سدادها مع ضريبة الإقرار .
- في حالات عدم تقديم الإقرار يتم اتخاذ إجراءات حساب الضريبة على التوزيعات عند الربط ومراعاة غرامات التأخير .
- يتم استخدام النموذج ٢ ؛ توزيعات أرباح أو الجدول المرفق لحين طباعة النموذج المذكور .
- يُراعى في الحالات المذكورة عاليه إذا كانت الإقرارات المقدمة مستندة إلى حسابات والتأكد من قيام الشركة بالتوزيع .
- يُراعى تطبيق المادة ٤٦ مكرر ١ من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من إعفاء .
- يتعين على المأموريات إخطار مكتب الضريبة على عوائد الأوراق المالية بصورة من جدول الضريبة على توزيعات الأرباح وذلك لعدم تكرار الإعفاء .

والله ورسوله أعلم،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر في : ل/ح/٤/٢٠١٥ م .

حليمة، (المكتب الفني لرئيس المصلحة) فـ



اسم الشركة :
رقم الملف :

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب /

جدول الضريبة على توزيعات الأرباح *

أولاً : بيان بتوزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأشخاص :

الضريبة ***	الإعفاء **	الأرباح الموزعة	نسب توزيع الأرباح	صفة الشريك	العنوان	رقم البطاقة / رقم الملف ****	اسم الشريك	م
						/ / / / /		١
						/ / / / /		٢
						/ / / / /		٣
						/ / / / /		٤
						/ / / / /		٥
						/ / / / /		٦
						/ / / / /		٧
						/ / / / /		٨
						/ / / / /		٩
						/ / / / /		١٠

الإجمالي

ثانياً : هل تم خروج أحد الشركاء من الشركة خلال الفترة الضريبية ؟
- في حالة خروج أحد الشركاء ، ما هي بيانات الشريك المتخارج وقيمة مساهمته في الشركة ، وقيمة الحصة المباعة ؟

**** رقم الملف : هو رقم ملف الشريك الموزع عليه الأرباح (إن وجد).
** الإعفاء : يكون الإعفاء مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه وفقاً لنص المادة (٦٦ مكرراً ١) من قيمة التوزيعات لكل شخص لا يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً.
*** الضريبة : يكون سعر الضريبة ١٠% وتخفض إلى ٥% إذا تجاوزت حصة الشخص ٢٥% وحيازة الحصة لمدة عامين ، على قيمة التوزيعات.
*